

الخلافة

[31] دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (1)، على أن له أن يلاعن، وإبطال ذلك

وتخصيصها بوقت دون وقت يحتاج إلى دليل. وأيضا قوله تعالى: " والذين يرمون أزواجهم " (2) الآية، ولم يخص. مسألة 35: إذا انتفى من ولد زوجة له ولم يقذفها، بل قال: وطئك رجل مكرها فليست بزانية، والولد منه، وجب عليه اللعان. وللشافعي فيه قولان: أحدهما - وهو الأصح عندهم - مثل ما قلناه. والثاني: ليس له أن يلاعن (3). لقول النبي عليه السلام: الولد للفراش (4). ولقوله تعالى: " والذين يرمون أزواجهم " (5) وهذا ما رمى. دليلنا: طواهر عموم الاخبار التي وردت في الانتفاء من الولد، وإنه يوجب اللعان (6). مسألة 36: إذا أقر الرجل بولده بعد اللعان، فقال له أجنبي: لست بابن فلان. فانه يكون قاذفا، يجب عليه الحد. وان قال له الاب ذلك، لم يجب عليه الحد.

(1) الكافي 6: 165 حديث 13، ومن لا يحضره

الفقيه 4: 237 حديث 755، والتهذيب 8: 190 حديث 660 - 661، والاستبصار 3: 375 حديث 1339 - 1340. (2) النور: 6. (3) الام 5: 294، ومختصر المزني: 212، والمجموع 17: 406، والمغني لابن قدامة 9: 52، والبحر الزخار 4: 254. (4) سنن النسائي 6: 180، وسنن ابن ماجه 1: 647 حديث 2006 - 2007، وسنن الترمذي 3: 463 حديث 1157، وسنن أبي داود 2: 282 - 283 حديث 2273 - 2274، والسنن الكبرى 7: 157 و 402 و 412. (5) النور: 6. (6) الكافي 6: 166 حديث 16، ومن لا يحضره الفقيه 3: 346 حديث 1663، والتهذيب 8: 185 حديث 646، والاستبصار 3: 371 حديث 1323 - 1324.